الأمم المتحدة

A/HRC/28/16

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

* يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24943 290115 300115

1424943

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	165-5	3
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	33-5	3
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	165-34	7
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	167-166	15
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		39

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته العشرين في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. واستُعرضت الحالة في مصر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وترأّس وفد مصر إبراهيم الهنيدي، وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمصر في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مصر: الجبل الأسود وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مصر:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدَّم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/EGY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/EGY/2)؛

(ج) موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/EGY/3).

٤- وأحيلت إلى مصر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس وفد مصر، إبراهيم الهنيدي، وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب، عن تقديره للدور البنّاء الذي تؤدّيه آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبيّن أن عملية الإعداد للاستعراض الثاني لمصر زادت فرص التواصل مع القوى الوطنية والحكومية والمجتمع المدني.

٦- ومنذ الاستعراض الأول لحالة مصر في عام 2010، شهد البلد تغيرات سياسية واجتماعية هائلة. ففي السنوات الثلاث الماضية، كانت مصر مسرحاً لثورتين شعبيتين حوّلتا

المشهد السياسي فيها. وكانت القوة الدافعة وراء تينك الثورتين نداءٌ يدعو إلى حماية حقوق المواطنين المصريين وضمان حرياتهم. وفي ضوء ذلك، تجاوزت مطالب الشعب المصري التوصيات التي تلقّتها مصر وقبلتها أثناء الاستعراض الأول لحالتها.

٧- لقد شهدت مصر، في 25 كانون الثاني/يناير 2011، ثورة سلمية شعبية ضد سلطةٍ حاكمةٍ جرّت البلد إلى حالة من التهميش السياسي والاجتماعي. فقد اعتمد الرئيس الجديد، المنتخب في عام 2012، سلسلة من السياسات الإقصائية والممارسات المتسلطة، وأشاع خطاب الكراهية، وحرّض على ارتكاب العنف، وبالتالي انتهك سيادة القانون وحقوق المصريين.

٨- فأطلق الشعب المصري ثورة أخرى في 30 حزيران/يونيه 2013، شارك فيها نحو ثلاثين مليون مصري. واتفقت القوى السياسية والشعبية على خارطة طريق وطنية شملت إصلاحاً دستورياً وانتخابات رئاسية وبرلمانية.

٩- ووضعت لجنة الخمسين، وهي هيئة تضم ممثلين عن المصريين من جميع مناحي الحياة، دستوراً معدلاً جديداً قُبل بنسبة 98.1 في المائة من الأصوات في استفتاء شعبي كانت مشاركة المرأة فيه غير مسبوقة. وعقب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في أيار/مايو 2014، عُيّن رئيس جديد في اقتراع عام نال فيه 96 في المائة من الأصوات. كما أن التحضيرات جارية لعقد انتخابات برلمانية، هي الخطوة النهائية في خريطة الطريق.

١٠- وتتولى وزارة شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية مسؤولية جميع الجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر. وتراقب أشكال الانتهاك والتهميش، وتعمل على ضمان المساءلة والجبر لصالح ضحايا الانتهاكات.

١١- وإعمالاً لمبدأ المساءلة، شكّل رئيس مصر في عام 2013 لجنة مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت ثورة 30 حزيران/يونيه. وقد استكملت اللجنة عملها وتعكف حالياً على إعداد تقاريرها لتقديمها إلى السلطات المختصة.

١٢- وكان من أول قرارات الرئيس تشكيل لجنة عليا للإصلاح التشريعي مكلّفة باستعراض الهيكل التشريعي لضمان تماشيه مع الدستور الجديد. وقد أعدّت اللجنة بالفعل عدداً من مشاريع القوانين لمعالجة قضايا رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان.

١٣- وتضع المادة 5 من دستور عام 2014 حقوق الإنسان ضمن الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة. وينص الدستور على أن التمييز والحض على الكراهية جرائم غير خاضعة للتقادم. كما ألزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية. وبيّن أن العلاقة بين الفرد والدولة تقوم على المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص. ونص على حقوق وحريات غير مسبوقة في النُّظُم الدستورية المصرية السابقة، ومنها ضمان الحق في الإضراب السلمي، وأزال الضوابط المفروضة على حرية المعتقد. ويكفل الدستور الحرية الشخصية كحق طبيعي، وكذلك حريات التنقل،

والفكر والرأي، والإبداع الفني والأدبي، والصحافة والطباعة. ويحظر التهجير القسري التعسفي. ويكفل الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الأهلية بالإخطار. ويخصص الدستور كذلك عدة مواد لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمغتربين.

١٤- وفي عام 2010، تلقّت مصر ما مجموعه 165 توصية. وقبلت 119 توصية، كانت 25 منها قيد التنفيذ وقت الاستعراض. ورغم القضايا المحلية الملحّة، اتُّخذت الخطوات التالية لتنفيذ التوصيات المقبولة.

١٥- فقد أُجري عدد من المشاورات المشتركة بين الوكالات الحكومية بحضور ممثلين عن المجتمع المدني للاستماع إلى آرائهم بشأن حالة حقوق الإنسان.

١٦- وأصدرت الحكومة عدداً من القرارات والقوانين منذ عام 2011 أثناء الفترة الانتقالية تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وكان من أهمها تشديد العقوبات في جرائم العنف ضد المرأة، وإنشاء نظام تأمين صحي لربّات الأسر والأطفال دون سن الدراسة، وتنظيم الحق في التجمع العام والتظاهرات السلمية.

١٧- وعُدّل القانون المنظم للأحزاب السياسية في عام 2011 بحيث يُسمح بإنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار. ولا تُحل الأحزاب السياسية إلاّ بأمر من المحكمة. وأدّت هذه اللوائح إلى زيادة كبيرة في عدد الأحزاب السياسية المسجلة، إذ بلغت 96 حزباً.

١٨- وأطلق الأزهر والكنيسة القبطية الأرثوذكسية مبادرة "بيت العائلة المصرية" الرامية إلى تعزيز قيم المواطنة للجميع. وبالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني، أطلقت المبادرة حملة تهدف إلى ترميم 46 كنيسة لحقتها أضرار جراء أعمال العنف التي أعقبت ثورة 30 حزيران/يونيه.

١٩- ولا يفرض الدستور أو القوانين أي قيود على وصول المدونين وعامة الجمهور إلى الإنترنت. ويُعيَّن رؤساء الصحف الوطنية بناءً على ترشيحات من الصحف نفسها. كما أُلغِيت وزارة الإعلام. والعمل جارٍ لإنشاء مجلس لتنظيم الإعلام وفقاً للدستور.

٢٠- وتعكف الحكومة منذ عام 2011 على استعراض القانون رقم 84 لسنة 2002 المنظم للجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة الآن نحو 47 000، مقارنة بـ 26 000 في عام 2010.

٢١- وينص الدستور المصري على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"، وعلى أن "تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء". وتحقق النيابة العامة في جميع ما تُبلّغ به من حالات بشأن ادعاءات بالتعذيب أو المعاملة القاسية. وهي مسؤولة أيضاً عن مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وتُجري زيارات مفاجئة بصورة منتظمة.

٢٢- وعلى الرغم من نطاق العنف والأعمال الوحشية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية في مصر والشرق الأوسط، تسعى مصر إلى تأمين أقصى قدر ممكن من ضمانات احترام حقوق الإنسان. فقد اختارت عدم تطبيق أي تدابير استثنائية في سياق مكافحة الإرهاب، بل

اعتمدت على أحكام قانون العقوبات الذي ينص على ضمانات لحقوق المواطنين. وأصبح مشروع قانون مكافحة الإرهاب، الذي يشمل جميع الضمانات التي تحددها معايير الأمم المتحدة، جاهزاً ليُعتمد.

٢٣- ووضعت الحكومة حدّاً أدنى لمستوى المعيشة للذين يعيشون في فقر وفقر مدقع. ورُفعت معاشات الضمان الاجتماعي للأسر بنسبة 50 في المائة.

٢٤- ووضعت مصر استراتيجية شاملة للإسكان للفترة من 2012 إلى 2027 تهدف إلى تأمين السكن للأسر ذات الدخل المحدود والنساء المعيلات لأسرهن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. وأُصدِر قانون الإسكان الاجتماعي.

٢٥- وأنشئت وزارة جديدة مسؤولة عن التطوير الحضري والعشوائيات، وأخرى مسؤولة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويجري تنفيذ استراتيجيات وطنية لمواجهة البطالة ومحو الأمية.

٢٦- وينص قانون المجلس النواب على أن تشكّل النساء ما لا يقل عن 50 في المائة من القوائم الانتخابية، وما لا يقل عن 50 في المائة من أعضاء المجلس المعيَّنين. وتتمتع الموظفات الحكوميات بالمساواة التامة مع الرجال.

٢٧- وبالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة، قدّمت الحكومة الدعم للنساء اللاتي يعشن في فقر بغية تيسير حصولهن على الخدمات الحكومية. كما أنشأت الحكومة "مراكز لصحة المرأة" في معظم المحافظات.

٢٨- وفي حزيران/يونيه 2014، شُدِّدت الجزاءات القانونية في قضايا التحرش من خلال تعديلات على قانون العقوبات. وتشمل تلك التعديلات للمرة الأولى تعريفاً واسعاً ومفصلاً للتحرش الجنسي. وتوفر وزارة الداخلية مراكز لتقديم الرعاية والعلاج للنساء ضحايا الاغتصاب أو المعرّضات للعنف. وعادة ما تُكلّف قوة شرطة نسائية بالتعامل مع هذه القضايا.

٢٩- ويكفل دستور عام 2014 حقوق الطفل على نحو غير مسبوق في الدساتير المصرية من حيث نطاق حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومستوى تلك الحماية ومجالاتها. وتقدّم الدولة جميع أنواع الرعاية الشاملة للأطفال من خلال وحدات الرعاية في جميع أنحاء البلد ودور الحضانة ومراكز الإيواء والأسر البديلة.

٣٠- وأنشئ المجلس القومي لشؤون الإعاقة في عام 2012 وكُلِّف بأدوار إشرافية وتنسيقية. وقد كان المجلس ممثَّلاً في لجنة الخمسين المسؤولة عن تعديل الدستور. كما حدّد قانون مجلس النواب الجديد نسبة تمثيل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان. واستُكمل العمل على وضع قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى تقديم الرعاية والخدمات اللازمة.

٣١- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قدّمت مصر إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروع اتفاق لإنشاء مكتب إقليمي لشمال أفريقيا في القاهرة.

٣٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وجّهت الحكومة في آذار/مارس 2014 دعوات إلى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، من بينهم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

٣٣- وتشمل المناهج التعليمية معلومات عن حقوق الإنسان والحريات. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان مادة مستقلة في المناهج الدراسية الجامعية. وتقدّم الحكومة دعماً مالياً لمنظمات المجتمع المدني العاملة على إذكاء الوعي بحقوق الإنسان، كما أُنشئت إدارة جديدة لحقوق الإنسان والتواصل المجتمعي في وزارة الداخلية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٤- أدلى 121 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

٣٥- فقد رحّب الاتحاد الروسي بالدستور المعدل والجهود المبذولة في مجال الحوار بين الأديان.

٣٦- وأثنت رواندا على الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون، وعلى وضع خريطة طريق.

٣٧- وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لتنفيذ خريطة الطريق.

٣٨- ورحّبت السنغال باستعادة الاستقرار السياسي وبالدستور المعدل.

٣٩- وشجعت صربيا على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل.

٤٠- وشجعت سيراليون على ضمان تسجيل المواليد مجاناً للجميع.

٤١- وأثنت سنغافورة على الجهود المبذولة من أجل استعادة الاستقرار، وأشارت إلى الخطوات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة.

٤٢- وأعربت سلوفاكيا عن أملها في توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة في عملية إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل المقبل.

٤٣- وأشارت سلوفينيا إلى التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٤- ورحّبت جنوب أفريقيا بسن تشريعات للوفاء بالالتزامات الدولية.

٤٥- ورحّب جنوب السودان بتنفيذ خريطة الطريق.

٤٦- وأشارت إسبانيا إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٤٧- ورحّبت سري لانكا بمشروع قانون مكافحة الإرهاب، دون المساس بالحقوق والحريات.

٤٨- ورحّبت دولة فلسطين بإنشاء وزارة العدالة الانتقالية.

٤٩- ورحّب السودان بالمبادرات الرامية إلى تعزيز قيم المواطنة ونشر التسامح.

٥٠- وأعربت السويد عن القلق إزاء التشريعات التي تستهدف المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين.

٥١- ورحّبت الجمهورية التشيكية بالوفد.

٥٢- ورحّبت طاجيكستان بتخصيص باب في الدستور المعدل لحقوق الإنسان.

٥٣- وأشادت تايلند باعتراف الدستور بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤- ورحّبت توغو باستعادة النظام الدستوري وبمبادرات المصالحة الوطنية.

٥٥- وشجعت تونس الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة وحظر استخدام العقوبة البدنية بحق الأطفال.

٥٦- وأعربت تركيا عن أسفها لأن قانون التظاهر استُخدم لقمع المعارضة السياسية.

٥٧- وأثنت تركمانستان على الاستراتيجيات الرامية إلى مواجهة البطالة وتوفير السكن.

٥٨- ورحّبت أوكرانيا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتَّخذة لضمان تمكين المصريين المقيمين في الخارج من التصويت.

٥٩- وأكّدت دولة الإمارات العربية المتحدة أن مصر تسير على الطريق الصحيح لإرساء دعائم سيادة القانون.

٦٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق إزاء المحاكمات الجماعية والمخالفات المرتكبة في المحاكمات.

٦١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء انتهاكات الحريات الأساسية.

٦٢- وشجعت أوروغواي مصر على ضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بفعالية.

٦٣- وأشادت أوزبكستان بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

٦٤- ورحّبت الأرجنتين بالجهود الرامية إلى توفير السكن اللائق.

٦٥- ولاحظت فييت نام الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص والإرهاب.

٦٦- وأثنى اليمن على مساعي وضع سياسة للعدالة الانتقالية.

٦٧- وأثنت زمبابوي على تدابير حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجال محو الأمية.

٦٨- وأثنت أفغانستان على استعداد مصر لاستضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦٩- ورحّبت الجزائر بتدابير دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠- وأشادت أنغولا بالتقدم المحرز على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن.

٧١- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التحسينات المدخَلة على برامج الحماية الاجتماعية.

٧٢- ورحّبت أرمينيا بتعزيز الحوار بين الأديان وبحماية حقوق الطفل.

٧٣- ورحّبت أستراليا بالالتزام ببناء مجتمع قائم على القواعد الديمقراطية.

٧٤- وأعربت النمسا عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والاستخدام المفرط للقوة.

٧٥- وأشادت أذربيجان بجهود تعزيز الحوار بين الأديان.

٧٦- وأثنت البحرين على الدستور الجديد والتشريعات المعتمَدة امتثالاً للالتزامات الدولية.

٧٧- وأشادت بنغلاديش بالتشريعات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وبالإجراءات المتخذة في مجال الرعاية الصحية.

٧٨- ولاحظت بيلاروس نجاح مصر في تنفيذ توصيات الجولة الأولى.

٧٩- وأوضحت الوزيرة التلاوي، من الوفد المصري، أن المرأة المصرية اضطلعت بدور حاسم في المراحل الانتقالية، مشيرة إلى أن دستور عام 2014 يذكر حقوق المرأة في قرابة عشرين مادة من مواده، بما في ذلك حقوق المرأة في شغل المناصب القيادية، والمساواة في مكان العمل، والحماية من العنف، إضافة إلى أحكام تتعلق بتقديم الدعم المالي والاجتماعي والصحي للنساء الضعيفات والفقيرات. ومنذ حزيران/يونيه 2013، اتُّخذت تدابير إضافية لضمان حماية المرأة بالقانون والممارسة. وجدير بالذكر أن مصر على وشك اعتماد قانون جديد بشأن العنف ضد المرأة، وأنها جرّمت العنف ضد المرأة في قانون العقوبات، وتنظر في اعتماد استراتيجية وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، وأنها أنشأت وحدة خاصة في وزارة الداخلية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وخطاً ساخناً للشكاوى، وقرابة 32 وحدة مختلفة لضمان المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وقد وُضع عدد من البرامج الوطنية أيضاً لمحو الأمية بين النساء

وتيسير إدماجهن في القوى العاملة. كما جرّمت مصر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولكن رغم هذه الإجراءات، ما زالت المرأة تواجه تحديات عدة، وبخاصة صعوبات اجتماعية وثقافية تفاقمت أثناء حُكم الإخوان المسلمين، الذين حاولوا تغيير أو إلغاء كثير من التشريعات التي اعتُمدت لصالح المرأة. وكانت المرأة المصرية تتوقع الحصول على الدعم الدولي في هذا الوقت العصيب، غير أن العديد من البلدان أيّدت الإخوان المسلمين.

٨٠- وأشار السفير هشام بدر إلى أن العمل مع المجتمع المدني ركيزة أساسية في العملية الانتقالية السياسية والاجتماعية، وأن المجتمع المدني شريك طبيعي للحكومة. وقال إن ثمة 47 000 منظمة غير حكومية تعمل في مصر دون أي تدخل أو قيود، وإن الدستور الجديد يكفل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وينص على أن المنظمات غير الحكومية تُنشَأ بالإخطار، ويمنع أي تدخّل في شؤونها، ويقيّد حلّها بصدور أمر من المحكمة. وبيّن أن قانون الجمعيات الأهلية الجديد قيد المناقشة، إذ استشيرت 800 منظمة مجتمع مدني بشأنه إلى الآن، وسيُطرح على البرلمان لاعتماده. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي أنها ستسهّل عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية غير المسجلة. وتعكف اللجنة العليا للإصلاح التشريعي حالياً على دراسة عدد من القوانين، منها قانون العدالة الانتقالية، وقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان، وإنشاء مفوضية عليا للمساواة، ووضع تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وقانون الانتخابات، ومشروع قانون للنقابات العمالية.

٨١- وشجعت بلجيكا مصر على مواصلة تعزيز الدستور لينص على حماية أكبر.

٨٢- وأشادت بوتان بالانتخابات البرلمانية وبتدابير حماية المرأة.

٨٣- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الاستراتيجيات التي وضعتها مصر فيما يتعلق بالسكن ومكافحة البطالة.

٨٤- وأشادت البوسنة والهرسك بإنشاء وزارة العدالة الانتقالية.

٨٥- وأشادت بوتسوانا بالتقدم المحرز على صعيد حقوق المرأة والاتجار بالأشخاص والإصلاح التشريعي.

٨٦- واستفسرت البرازيل عن اعتزام مصر التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٧- وأشادت بروني دار السلام بالمبادرات في مجال التعليم، ولا سيما في مجال محو الأمية.

٨٨- وأشادت بوركينا فاسو بجهود مصر، ولا سيما في حماية الحقوق المدنية والسياسية.

٨٩- وأشادت بوروندي بالسياسة التي تعتمدها مصر لتقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.

٩٠- وأشادت كابو فيردي بعملية مواءمة القوانين مع الدستور والمعايير الدولية.

٩١- ورحّبت جمهورية أفريقيا الوسطى بعودة مصر إلى النظام الدستوري وبتنفيذ سياسة اجتماعية.

٩٢- وأعربت شيلي عن سرورها لأن مصر تنظر في سحب التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٩٣- ورحّبت الصين بالتدابير المتعلقة بالعمل وحقوق المرأة والطفل واللاجئين والمهاجرين.

٩٤- وأشاد الكونغو بالتعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة وبرامجها في مجال حقوق الإنسان.

٩٥- وأثنت كوستاريكا على الجهود المبذولة لمكافحة الأمية وتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي.

٩٦- وأثنت كوت ديفوار على التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٩٧- وشجعت كرواتيا مصر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور.

٩٨- وأشادت كوبا بالدستور الجديد بوصفه تغييراً نوعياً يؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

٩٩- ورحّبت قبرص بتدابير حماية حقوق المرأة والطفل والأقليات الدينية.

١٠٠- ولاحظت سويسرا أن مصر شهدت فترة صعبة في السنوات الأربع الماضية.

١٠١- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقدم المحرز على صعيد تمكين المرأة.

١٠٢- ورحّبت جمهورية الكونغو الديمقراطية برفع حالة الطوارئ.

١٠٣- وأعربت الدانمرك عن القلق بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على يد قوات الأمن.

١٠٤- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للعملية التشاركية التي اعتُمدت في إعداد التقرير الوطني.

١٠٥- ورحّبت غينيا الاستوائية باعتماد الدستور المعدل.

١٠٦- ولاحظت إريتريا الجهود التي تبذلها مصر لحماية حقوق الإنسان.

١٠٧- وشجعت إستونيا مصر على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠٨- ورحّبت إثيوبيا بقوانين مكافحة العنف ضد المرأة والفساد.

١٠٩- وأعربت فنلندا عن القلق إزاء المعاملة التي تتلقّاها منظمات المجتمع المدني ومنظمات وحقوق الإنسان.

١١٠- ورحّبت فرنسا بالأهمية التي يمنحها الدستور المعدل للحريات الأساسية.

١١١- وأشادت غابون بالتدابير المتخذة لمحو الأمية وتوفير السكن اللائق.

١١٢- واستفسرت ألمانيا عن كيفية منع سوء المعاملة في الاحتجاز، وكيفية ضمان المحاكمة وفق الأصول المرعية.

١١٣- وأثنت غانا على قانون مجلس الشعب الذي خصص مقاعد للمرأة في المجلس.

١١٤- وطلبت اليونان معلومات عن المشاورات العامة بشأن مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية.

١١٥- وأشارت هنغاريا إلى حدوث تطورات على صعيد المساواة بين الجنسين والمحاكمة وفق الأصول المرعية.

١١٦- ورحّبت آيسلندا بالمادة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة في الدستور المعدل.

١١٧- وذكر الوفد المصري، فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتظاهرين، أن المادة 73 من الدستور تكفل الحق في التظاهر. وأن قانوناً متعلقاً بالتظاهر اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 امتثالاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأن قرارات إلقاء القبض على المتظاهرين واحتجازهم ومن ثم إدانتهم تصدر عن المحاكم العادية، وفقاً للتشريعات الوطنية وبناءً على تحقيقات شاملة. وأشار إلى أن مَن يُلقى القبض عليهم إما أنهم لم يبلغوا السلطات المختصة بتظاهرتهم المزمَعة أو استخدموا العنف. وقانون التظاهر قيد نظر المحكمة الدستورية. وتصدر أحكام بحق المدافعين جراء ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، وحقهم في الاستئناف مكفول. ولا يتعرّض أحد للاحتجاز بسبب رأيه أو ممارسته الحق في حرية التعبير. ويحقق النائب العام حالياً في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2013. وستُنشر النتائج فور انتهاء التحقيقات.

١١٨- وتُقتصر عقوبة الإعدام على الجرائم الشديدة الخطورة. ويُعمَل بها بعد التشاور مع المفتي، وفي جميع الحالات، بعد الرجوع إلى محكمة النقض. ويحق للرئيس إصدار عفو.

١١٩- ولا وجود للتعذيب في السجون، وتشرف السلطات الوطنية، إلى جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان، على أماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق على نحو يكفل ظروفاً سليمة لجميع السجناء. ويُحقَّق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ويقدَّم الجناة إلى العدالة. والتعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

١٢٠- وأعربت الهند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحقيق الديمقراطية وضمان تمثيل المرأة في البرلمان تمثيلاً مناسباً.

١٢١- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى محو الأمية وتعزيز الروابط مع المجتمع المدني.

١٢٢- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على مشاركة مصر في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٣- وأشاد العراق بإنشاء لجنة الإصلاح الإداري.

١٢٤- ودعت أيرلندا إلى إعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

١٢٥- واعترفت إسرائيل بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن القلق إزاء العنف في شبه جزيرة سيناء المصرية.

١٢٦- وحثت إيطاليا مصر على مراجعة الأحكام الجماعية بالإعدام، وضمان محاكمات عادلة للمدعى عليهم.

١٢٧- وأشارت اليابان إلى عودة الحياة السياسية إلى طبيعتها، وإلى التدابير التي ينص عليها الدستور لحماية المرأة والطفل.

١٢٨- ورحّب الأردن بالدستور المعدل الذي ينص على حقوق وحريات جديدة.

١٢٩- ورحّبت كازاخستان باعتماد الدستور الجديد، وأعربت عن الأمل في أن تتبعه خطوات عملية.

١٣٠- وأشادت الكويت بتضمين الدستور المعدل ضمانات لحقوق الإنسان.

١٣١- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الجهود المبذولة في مجالَي البطالة والسكن.

١٣٢- وأشارت لاتفيا إلى دستور مصر المعدل الذي يشمل ضمانات واسعة لحقوق الإنسان.

١٣٣- وأشاد لبنان بالأحكام الدستورية المتعلقة بحرية المعتقد وحقوق المرأة.

١٣٤- وأشادت ليسوتو بالإنجازات المتحققة في المجالات الاجتماعية الاقتصادية والمدنية والسياسية.

١٣٥- وأشادت ليتوانيا بتحسين ضمانات حقوق الإنسان في دستور مصر المعدل.

١٣٦- وكررت لكسمبرغ الإعراب عن دعمها للعملية الانتقالية في مصر.

١٣٧- واعترفت ماليزيا بالجهود الرامية إلى استعادة الاستقرار السياسي، ولكنها أعربت عن القلق إزاء حالة الاستياء.

١٣٨- وأشادت كندا بدستور مصر المعدل وجهودها للمضي قُدُماً نحو الديمقراطية.

١٣٩- وأعربت مالي عن سرورها للتعاون مع الإجراءات والآليات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان.

١٤٠- ورحّبت موريتانيا باستعداد مصر استضافة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لشمال أفريقيا.

١٤١- وأشارت المكسيك إلى اعتماد مصر قانوناً لتعزيز تكافؤ الجنسين في البرلمان وفي التعيينات الرئاسية.

١٤٢- وأعرب الجبل الأسود عن القلق إزاء الأحكام الجماعية بالإعدام، وعن شكه في أن تؤدي هذه الأحكام إلى نتائج إيجابية.

١٤٣- وأشاد المغرب بتشديد العقوبات في قضايا العنف ضد المرأة، وبتعزيز الحوار بين الأديان.

١٤٤- وأشادت موزامبيق بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

١٤٥- ولاحظت ميانمار التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦- وأشادت ناميبيا بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.

١٤٧- وأعربت هولندا عن القلق إزاء تقلّص الحيز المتاح للمجتمع المدني.

١٤٨- ورحّبت نيكاراغوا بالتغييرات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٤٩- وأشاد النيجر بالاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز مصالح الطفل الفضلى.

١٥٠- ودعت نيجيريا إلى مواصلة العمل على ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

١٥١- ودعت النرويج إلى الإسراع في تطبيق الدستور الجديد في القانون والممارسة.

١٥٢- ورحّبت عمان بالأحكام الدستورية التي تدعو مصر إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.

١٥٣- وأشارت باكستان إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق التمكين والخدمات الاجتماعية وإجراءات مكافحة التمييز.

١٥٤- وطلبت باراغواي معلومات عن الإجراءات المتخذة للقضاء على الزواج القسري والزواج المبكر.

١٥٥- واعترفت الفلبين بالتقدم المحرز وحثت مصر على أن تأخذ في الاعتبار شواغل المجتمع المدني.

١٥٦- وشجعت البرتغال مصر على ضمان حماية الحقوق الأساسية.

١٥٧- وشددت قطر على أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الدستور.

١٥٨- وأشادت جمهورية كوريا بتنفيذ مصر خريطة الطريق.

١٥٩- وشجعت رومانيا مصر على المضي قدُمُاً في تنفيذ التغييرات الرئيسية المستحدَثة منذ ثورة عام 2011.

١٦٠- ودعت ملديف إلى تنفيذ التعديلات الدستورية، بما فيها مكافحة التمييز ضد المرأة.

١٦١- وذكر الوفد المصري أن مصر لم تتخذ أي تدابير استثنائية رغم تدهور الحالة الأمنية بسبب الإرهاب، بما في ذلك مقتل 517 من رجال الشرطة. فعلى سبيل المثال، لم تعتمد قانوناً بشأن الإرهاب.

١٦٢- وقال الوفد إن السلطات المصرية ملتزمة التزاماً كاملاً بمبدأي المساءلة وسيادة القانون. وقد حُقق في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم لضمان تقديم الجناة إلى العدالة. كما اعتُمدت مدونة قواعد سلوك لأفراد الشرطة.

١٦٣- وقال الوفد إن جميع المحاكمات تجري وفقاً للأصول المرعية والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة.

١٦٤- وقال الوفد إنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، بل يحدد شروطاً لتطبيقها. ومصر تحترم جميع القيود المفروضة على عقوبة الإعدام وتمتثل لها، وتضمن المحاكمة وفق الأصول المرعية. وهناك ما يقرب من 50 بلداً تحتفظ بعقوبة الإعدام. وتبعث هذه البلدان رسائل كل سنة إلى الأمين العام تشدد فيها على حاجتها إلى الحفاظ على عقوبة الإعدام في ضوء خصوصياتها الثقافية والسياسية والقانونية.

١٦٥- وتنظر مصر في التصديق على معاهدات دولية إضافية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٦٦- ستدرس مصر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015:

166-1 التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛

** لن تحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

166-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

166-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

166-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛ (شيلي)؛

166-5 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غابون)؛

166-6 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ (أوروغواي)؛ (تونس)؛ (سلوفينيا)؛ (شيلي)؛

166-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (توغو)؛ (تونس)؛ (الجمهورية التشيكية)؛ (سويسرا)؛ (سيراليون)؛ (شيلي)؛

166-8 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛

166-9 سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان **21** و**22**) والتصديق على بروتوكولها الاختياري دون تحفظات (البرتغال)؛

166-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛ (تونس)؛ (سيراليون)؛

166-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

166-12 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ (شيلي)؛ (غابون)؛ (النيجر)؛

166-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛

166-14 استعراض التحفظ على المادتين **2** و**16** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحبه (سلوفينيا)؛

166-15 سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري (غانا)؛

166-16 النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

166-17 النظر في سحب تحفظاتها على المادتين **2** و**16** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري، والنظر في اتخاذ التدابير المطلوبة منها بوصفها الحارس الأول لحقوق مواطنيها وحرياتهم ومصالحهم، وذلك بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صنع القرار والحياة العامة (ناميبيا)؛

166-18 استعراض قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل تعديل المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو حذفها، وذلك للامتثال للدستور، فضلاً عن القانون الدولي، والعمل على رفع التحفظ على المادة **16** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛

166-19 تعزيز التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك اعتماد التشريعات اللازمة (جنوب أفريقيا)؛

166-20 مواصلة ضمان الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من اتفاقات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (الفلبين)؛

166-21 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (السودان)؛

166-22 التوفيق بين الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية (نيجيريا)؛

166-23 تعزيز عملية تنقيح قوانينها الحالية لضمان توافقها مع الدستور الجديد، ولتحسين جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان (فييت نام)؛

166-24 مواصلة العمل على اعتماد الأطر القانونية الملائمة لتنفيذ الضمانات التي ينص عليها الدستور الجديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (أنغولا)؛

166-25 مواصلة عملية استعراض التشريعات من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (الهند)؛

166-26 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

166-27 **اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (غانا)؛**

166-28 **مواصلة جهودها الرامية إلى تدعيم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

166-29 **إنشاء مكتب لمقرر وطني يختص بتنفيذ السياسات والبرامج وتنسيقها (إسرائيل)؛**

166-30 **مواصلة جهود تعزيز الإدارة الرشيدة والحوار السياسي والإجراءات الهادفة إلى تحقيق السلام (السنغال)؛**

166-31 **تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بالحقوق السياسية من خلال إجراء انتخابات تشريعية (السودان)؛**

166-32 **مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر)؛**

166-33 **مواصلة تحسين جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛**

166-34 **مواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى الاهتداء مجدداً إلى حيث الاحترام الكامل لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛**

166-35 **النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان على نحو ما اقترحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها أداة أساسية لإعمال حقوق الإنسان (البرتغال)؛**

166-36 **مواصلة تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها (قطر)؛**

166-37 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (جنوب السودان)؛**

166-38 **مواصلة تعاونها مع المجالس الوطنية ومنظمات المجتمع المدني (غينيا الاستوائية)؛**

166-39 **مواصلة تدعيم أطر التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني بغية مواصلة الحوار البنّاء الرامي إلى التصدي لجميع التحديات ذات الصلة بحقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا)؛**

166-40 **اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تعزيز قيم التسامح والحوار والتفاهم المتبادل على الصعيد المحلي (كازاخستان)؛**

166-41 تشجيع الحوار بين جميع الأطراف من أجل تعزيز التفاهم والوحدة (ماليزيا)؛

166-42 مواصلة تشجيع وتعزيز التفاعل والحوار بين السلطات الوطنية المختصة ومنظمات المجتمع المدني (قبرص)؛

166-43 مواصلة اعتماد تدابير قانونية وإدارية لمكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)؛

166-44 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في إطار برامج الإصلاح التشريعي والإداري والسياسي (المملكة العربية السعودية)؛

166-45 تعزيز الحق في التنمية عن طريق جملة أمور منها النهوض بالجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد (جنوب السودان)؛

166-46 مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية في جهود مكافحة الفساد (البحرين)؛

166-47 اتخاذ تدابير تعزز المواءمة بين التشريعات الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

166-48 مواصلة ضمان إدماج مبدأي الشفافية والمساءلة في الجهود الوطنية لمكافحة الفساد (البوسنة والهرسك)؛

166-49 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بطرق تشمل إطار الإصلاحات التشريعية والإدارية (كوبا)؛

166-50 مواصلة تنفيذ سياسة تمكين المرأة والطفل (الجزائر)؛

166-51 مواصلة تنفيذ تدابير لإعمال حقوق الشباب، وتشجيع المبادرات الطوعية والأعمال الخيرية من أجل تعزيز هذه الحقوق (المملكة العربية السعودية)؛

166-52 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تمتع الشباب بحقوق الإنسان (سري لانكا)؛

166-53 التوسع في البرامج الاجتماعية للنهوض بتشغيل الشباب (أوزبكستان)؛

166-54 بذل مزيد من الجهود من أجل إيجاد فرص عمل للشباب، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة (عمان)؛

166-55 مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (أرمينيا)؛

166-56 تعزيز جهود جميع المؤسسات وتنسيقها على الصعيد الوطني لضمان حماية المصريين المغتربين (العراق)؛

166-57 تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛

166-58 تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب (غانا)؛

166-59 التعجيل بعملية إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة (تونس)؛

166-60 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تركيا)؛ (تونس)؛

166-61 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

166-62 تسهيل زيارات جميع الإجراءات الخاصة التي تقدمت إلى الآن بطلبات لإجراء زيارات (سويسرا)؛

166-63 تعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته عن طريق الاستجابة إلى الطلبات المعلقة المقدمة من المقررين الخاصين لزيارة البلد (هنغاريا)؛

166-64 تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة إلى طلبات الزيارة المعلقة، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

166-65 دعوة المقررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتحديد مواعيد لزياراتهم (النرويج)؛

166-66 مواصلة تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (بوركينا فاسو)؛

166-67 تقديم شرح واضح للوقائع والظروف ذات الصلة من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اليابان)؛

166-68 مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

166-69 التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ليتوانيا)؛

166-70 مواصلة العمل مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنشاء المكتب الإقليمي (قطر)؛

166-71 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما المرأة (غانا)؛

166-72 اتخاذ إجراءات وتعزيزها لوضع حد للتمييز ضد المرأة (السنغال)؛

166-73 تنفيذ خطة عمل وطنية للقضاء على الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تؤدي إلى توسيع الفجوة بين الجنسين (صربيا)؛

166-74 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المساواة المطلقة في الحقوق والفرص بين النساء والفتيات مقابل الرجال والفتيان، وذلك وفقاً للمعايير الدولية (أوروغواي)؛

166-75 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات في المجتمع المصري (أنغولا)؛

166-76 الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق تعديل التشريعات واعتمادها وتنفيذها بفعالية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتجريم جميع أشكال العنف ضدهن، وضمان سرعة التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والتحرش الجنسي التي تواجهها المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (فنلندا)؛

166-77 تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتحسين مكانتها في المجتمع، واعتماد مزيد من التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتعزيز إلمامها بالقراءة والكتابة، وضمان تمتعها بالمساواة في المعاملة وتهيئة بيئة آمنة في مكان العمل، ومكافحة العنف الجنساني (تايلند)؛

166-78 تعزيز جهودها الرامية إلى دعم الحقوق الاجتماعية للمرأة، مثل الحق في التعليم والصحة (تركمانستان)؛

166-79 مواصلة تقديم الدعم للمرأة في الميدان الاقتصادي (الإمارات العربية المتحدة)؛

166-80 الاستمرار باعتماد سياسة تعزيز وحماية حقوق المرأة، وفقاً لدستور عام **2014** (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

166-81 ضمان المساواة في وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته (أفغانستان)؛

166-82 مواصلة تنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة تماشياً مع دستور عام **2014** (بنغلاديش)؛

166-83 تعزيز التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛

166-84 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمكين المرأة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية، بما في ذلك إدماج المرأة، فضلاً عن إنشاء مراكز صحية للمرأة من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة في البلد (بروني دار السلام)؛

166-85 مواصلة سياستها لتمكين المرأة واحترام وحماية حقوقها، بما في ذلك مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛

166-86 مواصلة جهود تعزيز تمكين المرأة في جميع مناحي الحياة العامة (الصين)؛

166-87 إبقاء اهتمامها منصباً على تمكين المرأة اقتصادياً (كوبا)؛

166-88 مواصلة البرامج والسياسات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً (الهند)؛

166-89 مواصلة تمكين المرأة اقتصادياً (موريتانيا)؛

166-90 مواصلة تعزيز تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في البرلمان والحكومة (إثيوبيا)؛

166-91 تعزيز التمثيل البرلماني للمرأة وفقاً للدستور الجديد (اليونان)؛

166-92 الاستمرار في جهودها الوطنية الرامية إلى ضمان تمكين المرأة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

166-93 مواصلة السياسات الحالية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة وفقاً لضمانات حقوق الإنسان الواردة في دستور عام **2014** الجديد (الأردن)؛

166-94 اتخاذ الخطوات الملائمة لتعديل اللوائح التي تميّز ضد المرأة (لاتفيا)؛

166-95 مواصلة إصدار قوانين وسنّها لمكافحة التمييز ضد المرأة (لبنان)؛

166-96 مواصلة تحديث الاستراتيجيات ووضعها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة (نيكاراغوا)؛

166-97 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما في مكان العمل (المغرب)؛

166-98 إدامة الجهود التي تضمن تمتع المرأة بفرص عمل متكافئة مع الرجل (ميانمار)؛

166-99 بذل مزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وضمان تعزيز ما تتمتع به من تمكين وتمثيل ونهضة في جميع القطاعات، امتثالاً للدستور الجديد (جمهورية كوريا)؛

166-100 إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على من هم دون **18** سنة (باراغواي)؛

166-101 النظر في فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة (الأرجنتين)؛

166-102 النظر في اعتماد وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (رومانيا)؛

166-103 اتخاذ التدابير اللازمة لفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (إسبانيا)؛

166-104 فرض وقف اختياري فوري لجميع أحكام الإعدام (تركيا)؛ وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (توغو)؛ وفرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛ والإعلان عن وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف. وفي انتظار الإلغاء، ينبغي أن يكون تطبيقها محدوداً (ألمانيا)؛ وإعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛

166-105 فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (أستراليا)؛

166-106 فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

166-107 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (إيطاليا)؛

166-108 فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

166-109 الإعلان عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها تماماً (أوروغواي)؛

166-110 إصدار وقف اختياري فوري للعمل بعقوبة الإعدام، ولا سيما في حالات المحاكمات الجماعية (الجبل الأسود)؛

166-111 تخفيف أحكام الإعدام الصادرة، وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (البرتغال)؛

166-112 مواءمة تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية مع التعريف المقبول دولياً على النحو المبيّن في اتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛

166-113 استخدام تعريف التعذيب الوارد في المادة 1(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لاعتماده في قانون العقوبات (أستراليا)؛

166-114 تعديل المادة 126 من قانون العقوبات بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب (نيجيريا)؛

166-115 النظر في تعديل المادة 26 من قانون العقوبات لتجريم التعذيب بما يتماشى مع المادة 52 من الدستور الجديد الذي اعتُمد في عام 2014 (دولة فلسطين)؛

166-116 إنشاء آلية لإجراء زيارات مستقلة إلزامية إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية أو مرافق الأمن الوطني (سويسرا)؛

166-117 ضمان حماية جميع المحتجزين، بالقانون وعن طريق تدابير عملية، من التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛

166-118 ضمان حماية جميع المحتجزين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان استيفاء ظروف الاحتجاز للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (الدانمرك)؛

166-119 ضمان المقاضاة والمعاقبة في الجرائم المحتملة التي يرتكبها ضباط الأمن، ولا سيما ممارسة التعذيب (إسبانيا)؛

166-120 التحقيق على النحو الواجب في الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الأمن، ونشر نتائج التحقيقات على الملأ، ومقاضاة الأشخاص الذين تُظهر التحقيقات ضلوعهم في هذه الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

166-121 التحقيق وفقاً للمعايير الدولية مع مرتكبي أعمال عنف أثناء التظاهرات، أكانوا من أفراد الشرطة أو الجيش، أسفرت عن إصابات خطيرة أو وفيات، وعند الاقتضاء تقديم المسؤولين إلى العدالة (بلجيكا)؛

166-122 التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة (بوتسوانا)؛

166-123 ضمان احترام الحظر الدستوري المفروض على التعذيب احتراماً فعلياً (فرنسا)؛

166-124 تطبيق الحظر الذي يمنع استخدام الاعترافات المنتزَعة بالتعذيب أو غيره من الأساليب غير القانونية، كأدلة (أوروغواي)؛

166-125 ضمان تقيّد قوات الدفاع والأمن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

166-126 ضمان تقيّد قوات الأمن بقوانين حقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، والتحقيق في ادعاءات الانتهاكات المنسوبة إليها (شيلي)؛

166-127 ضمان تقيّد قوات الأمن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة، وعدم إقدامها على ممارسة الاحتجاز التعسفي (كوستاريكا)؛

166-128 الإخلاء الفوري لسبيل السيد عودة الترابين، المواطن الإسرائيلي المسجون منذ أكثر من **14** سنة، وإعمال حقه الواجب التنفيذ في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به نتيجة احتجازه تعسفياً (إسرائيل)؛

166-129 زيادة عدد عناصر الشرطة النسائية، والنظر في تعيينهن في مناصب صنع القرار (البحرين)؛

166-130 زيادة عدد النساء في وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة الشرطة (البوسنة والهرسك)؛

166-131 تعزيز برامج تدريب الشرطة وتوعيتها بحقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛

166-132 التوسع في برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لتستهدف أعداداً أكبر من الموظفين العموميين (زمبابوي)؛

166-133 إعداد دورات لتدريب عناصر الشرطة على حقوق الطفل لضمان تصرّفهم على النحو المناسب مع الأطفال الضحايا أو الجانحين (بلجيكا)؛

166-134 تشجيع تقديم مزيد من التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (الصين)؛

166-135 وضع برامج فعالة مصممة لتعزيز المعرفة بحقوق الإنسان في صفوف موظفي إنفاذ القانون (إثيوبيا)؛

166-136 زيادة برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في صفوف عناصر الشرطة (المغرب)؛

166-137 وضع برامج تهدف إلى إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون بقيم ومبادئ حقوق الإنسان (باكستان)؛

166-138 التنفيذ الفعال للصك المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالات استثنائية (سلوفاكيا)؛

166-139 وفقاً للمادة **54** من دستورها، ضمان تَوقُّف النيابة العامة عن استخدام أوامر الاحتجاز الاحتياطي كتدبير لمعاقبة النشطاء والمتظاهرين أو تمديد فترة حبسهم (هولندا)؛

166-140 مواصلة العمل على إصلاح السجون ومراكز الاحتجاز وتحسينها وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بهذه المسألة (نيكاراغوا)؛

166-141 ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في مراكز الاحتجاز (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

166-142 ضمان حقوق المحتجَزين ذوي الإعاقة عن طريق توفير مرافق احتجاز منفصلة (الأردن)؛

166-143 ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في مراكز الاحتجاز (ميانمار)؛

166-144 تقديم ضمانات بالتحقيق على نحو فعال في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة (الاتحاد الروسي)؛

166-145 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بطرق منها النظر في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن **1325**(**2000**) (رواندا)؛

166-146 وضع تدابير للتصدي بفعالية للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات (سيراليون)؛

166-147 مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لتدابير من قبيل إنشاء خطوط هاتف ساخنة ومراكز لرعاية ضحايا العنف، فضلاً عن توقيع عقوبات أشد بمرتكبي العنف ضد المرأة، وإذا لزم الأمر، وضع مزيد من السياسات العملية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، ودعم ضحايا هذه الانتهاكات (سنغافورة)؛

166-148 اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع قانون يجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

166-149 تعزيز تدابير مكافحة الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات (جنوب أفريقيا)؛

166-150 ضمان المساءلة الفعالة لمرتكبي العنف ضد المرأة (سري لانكا)؛

166-151 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنساني عن طريق إصلاح تشريعي شامل واعتماد استراتيجية وطنية، والاعتراف بأهمية عمل المنظمات غير الحكومية واختصاصها في هذا المجال (السويد)؛

166-152 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛

166-153 استكمال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ووضع خطة تنفيذ معقولة وواضحة، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة مصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

166-154 اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (أفغانستان)؛

166-155 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق المرأة، على المستويين العام والمنزلي، ولا سيما التحرش الجنسي (البرازيل)؛

166-156 اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

166-157 مواصلة جهود مكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد المرأة، بطرق منها زيادة عدد وحدات وعناصر الشرطة المتخصصين في ذلك (كوت ديفوار)؛

166-158 تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

166-159 اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير إنفاذ للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك سحب تحفظات مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛

166-160 تنفيذ الاستراتيجية المصرية لمناهضة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛

166-161 تجريم العنف المنزلي ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

166-162 اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (غانا)؛

166-163 تكثيف جهودها لمنع العنف ضد المرأة وحماية الناجيات ومقاضاة الجناة (آيسلندا)؛

166-164 تعديل قانون العقوبات والقوانين الوطنية الأخرى لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والاغتصاب على وجه الخصوص، وتطبيق القوانين عملياً (ليتوانيا)؛

166-165 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة على نحو فعال (مالي)؛

166-166 اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ المصممة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف الجنسي ضد النساء المشاركات في الاحتجاجات والتظاهرات (الجبل الأسود)؛

166-167 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة التحرش الجنسي (باكستان)؛

166-168 إلغاء الزواج القسري المبكر والزواج التجاري المؤقت للفتيات، وضمان القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (سيراليون)؛

166-169 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المجتمع الدولي (رواندا)؛

166-170 توسيع نطاق فهم تعريف الاتجار بالأشخاص، وإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات التي تستهدف القضاء على الاتجار بالأشخاص (سلوفينيا)؛

166-171 ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (إسرائيل)؛

166-172 مواصلة جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها التعاون الدولي والإقليمي (كازاخستان)؛

166-173 ضمان إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

166-174 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وفقاً للخطة الوطنية (ملديف)؛

166-175 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتعديل قانون العمل الوطني لمواءمته مع اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم **182** المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (صربيا)؛

166-176 وضع استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات من أجل منع استغلال المواطنين الشباب من خلال الهجرة غير القانونية والتصدي له (البوسنة والهرسك)؛

166-177 تحقيق تحسّن كبير في احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول المرعية عملاً بالمادة **14** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

166-178 ضمان الحق في المحاكمة العادلة وضمان محاكمة المدنيين في محاكم مدنية في جميع الأوقات (الجمهورية التشيكية)؛

166-179 ضمان إجراءات قضائية منصفة وعادلة ومستقلة تتفق مع المعايير الدولية (فرنسا)؛

166-180 ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة دون تأخير استناداً إلى تهم واضحة وتحقيقات مستقلة، مع احترام الحق في الوصول إلى المحامين والأسر والاتصال بهم (أيرلندا)؛

166-181 إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان حصول المدعى عليهم على محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة، والحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت (لكسمبرغ)؛

166-182 ضمان امتثال المحاكمات والاحتجاز السابق للمحاكمة للحقوق في المحاكمة حسب الأصول المرعية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان **54** و**55** من الدستور، ووقف المحاكمات العسكرية للمدنيين كلها (النرويج)؛

166-183 ضمان محاكمة المحتجزين وفق الأصول المرعية، لأن النظام القضائي العادل والمستقل ركيزة أساسية لمصر ديمقراطية ومستقرة في المستقبل (كندا)؛

166-184 اتخاذ تدابير لضمان المحاكمة وفق الأصول المرعية والمحاكمات العادلة، ولا سيما في أي دعاوى قد يترتب عليها تطبيق عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

166-185 مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية في تعزيز استقلال القضاء وضمانه، وضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة (المكسيك)؛

166-186 العمل على نحو عاجل على استعراض المرسوم الرئاسي الذي يوسع دور المحاكم العسكرية بغية كفالة ضمانات المحاكمة العادلة والحد من اختصاص المحاكم العسكرية (النمسا)؛

166-187 التحقيق في جميع حالات استخدام قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الحوادث، ووقف ممارسة محاكمة المدنيين عسكرياً (ليتوانيا)؛

166-188 ضمان الشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلال في عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

166-189 نشر استنتاجات مختلف لجان تقصي الحقائق الوطنية وتوصياتها على الملأ لضمان الشفافية (بلجيكا)؛

166-190 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء أحداث عامَي **2011** و**2013** (الأرجنتين)؛

166-191 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق الشامل مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وغير ذلك من انتهاكات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة (ليسوتو)؛

166-192 ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في أعمال القتل الجماعي في ميدان رابعة في عام **2013**، ومحاسبة الجناة (آيسلندا)؛

166-193 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نجاح العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليمن)؛

166-194 مواصلة السياسة المتعلقة بحماية مؤسسة الأسرة ودعمها بوصفها حجر الأساس للمجتمع (الاتحاد الروسي)؛

166-195 مواصلة تنفيذ سياسات اجتماعية تدعم مؤسسة الأسرة بما يتماشى مع القيم الأسرية التقليدية والتطلعات الاجتماعية الاقتصادية لشعبها (بنغلاديش)؛

166-196 مواصلة تقديم الدعم للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، تماشياً مع التزاماتها الدولية، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير قانونية ذات صلة على الصعيد الوطني عند الاقتضاء (بيلاروس)؛

166-197 تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز الاحترام والتسامح الديني والتنوع الثقافي (جنوب السودان)؛

166-198 مواصلة أنشطتها الهادفة إلى تحقيق تفاهم أفضل بين جميع الشعوب والأديان (أذربيجان)؛

166-199 تعزيز حماية حقوق الأقليات الدينية، وبخاصة تهيئة الأوضاع اللازمة لممارسة حرية العبادة، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات هذه الحقوق (كابو فيردي)؛

166-200 مواصلة تشجيع ودعم المبادرات والأنشطة الرامية إلى تعزيز الاحترام والتسامح الديني (كوبا)؛

166-201 إطلاق حوار اجتماعي لتحسين الخطاب الديني بالتشديد على القيم الإيجابية والنموذج المشرق للتراث الديني المصري (الأردن)؛

166-202 مواصلة تشجيع المبادرات المجتمعية في مجال حوار الأديان (المغرب)؛

166-203 مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى نشر قيم الاحترام والتسامح الديني في المجتمع (عمان)؛

166-204 تعزيز الحوار الاجتماعي الرامي إلى إنتاج خطاب ديني يدعم قيم التسامح والتماسك الاجتماعي والتفاهم المتبادل (باكستان)؛

166-205 ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد لجميع مواطنيها (رومانيا)؛

166-206 النهوض بحرية التعبير ووسائل الإعلام ليتمكن جميع الصحفيين من تأدية أنشطتهم بحرية ودون تخويف، وإخلاء سبيل الذين سُجنوا على خلفية عملهم دون تأخير (الجمهورية التشيكية)؛

166-207 إزالة القيود المفروضة على الحقوق الدستورية في التجمع السلمي وحرية التعبير، وإخلاء سبيل جميع المسجونين بسبب ممارسة حقوقهم الدستورية، بمن فيهم ممثلو وسائل الإعلام (إستونيا)؛

166-208 تعديل قانون العقوبات من أجل تنفيذ ضمانات حرية الفكر والصحافة والنشر التي يكفلها دستور عام **2014** (أستراليا)؛

166-209 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمتع بحرية التعبير (البرازيل)؛

166-210 العمل بفعالية لضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي هذا السياق، ضمان امتثال القانون المنظم للتظاهرات في مصر لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

166-211 **مراجعة قانون العقوبات الذي يقيّد حرية الرأي، وسن تشريعات والاعتراف بالنقابات العمالية المستقلة، فضلاً عن إزالة القيود المفروضة على التظاهرات السلمية (ليتوانيا)؛**

166-212 **ضمان بيئة مؤاتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (تونس)؛**

166-213 **احترام حرية الرأي والتعبير، ولا سيما للصحفيين، وحرية التظاهر السلمي، دون اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة (فرنسا)؛**

166-214 **تنقيح قانون العقوبات من أجل ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين من العنف والمضايقة (ألمانيا)؛**

166-215 **إخلاء سبيل المحتجَزين لا لسبب سوى ممارسة حقوقهم في حرية التعبير أو العضوية في مجموعة سياسية، وكفالة ضمانات كاملة بالمحاكمة العادلة لكل واحد من المحتجَزين المتبقين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

166-216 **إخلاء سبيل جميع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُبض عليهم أثناء أداء واجباتهم، وإسقاط التهم الموجهة إليهم (النمسا)؛**

166-217 **الإخلاء الفوري لسبيل جميع السجناء من صحفيين وسجناء رأي ومدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛**

166-218 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات، وضمان تقديم مرتكبي هذا الشكل من العنف إلى العدالة (لكسمبرغ)؛**

166-219 **ضمان حماية حرية التعبير في جميع أشكالها، بما فيها التعبير الفني (النرويج)؛**

166-220 **احترام حرية مواطنيها في التجمع وتكوين الجمعيات (رومانيا)؛**

166-221 **التأكد من أن الإطار التشريعي يضمن التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات (المكسيك)؛**

166-222 **تعديل القانون رقم 2013/107 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (سلوفاكيا)؛ استعراض جميع القوانين المتعلقة بالتجمعات العامة، بما فيها قانون رقم 10 لعام 1914 بشأن التجمهر والقانون رقم 107 لعام 2013 بشأن الاجتماعات العامة، لمواءمتها مع التزامات مصر الدولية بحقوق الإنسان (كندا)؛**

166-223 **إلغاء قانون التظاهر (القانون رقم 107 لعام 2013)، وقانون المؤسسات والجمعيات الأهلية (القانون 84 لعام 2002)، اللذين يحدان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، أو تعديلهما لضمان تماشيهما مع التزامات مصر الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

166-224 **حماية حرية التجمع عن طريق الإلغاء الفوري لقانون التظاهر أو تعديله ليتوافق مع المادة 73 من دستور عام 2014 ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

166-225 **استعراض قانون الجمعيات وقانون التظاهر بغية الامتثال للدستور، فضلاً عن القانون الدولي، والإخلاء الفوري لسبيل الأشخاص المحتجَزين أو المسجونين بسبب ممارسة حريتهم في التعبير من خلال المشاركة في الاحتجاجات السلمية (السويد)؛**

166-226 **العمل دون إبطاء على إلغاء قانون التجمع الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 أو تعديله بغية ضمان الحق في حرية التجمع وحرية التعبير (تركيا)؛**

166-227 **تعديل القانون 107 الخاص بالحق في الاجتماعات العامة ومواءمته مع المعايير الدولية (النمسا)؛**

166-228 **تنقيح القانون الذي ينظم الحق في التجمع العام عن طريق جملة أمور منها تحديد السلوك المحظور وإلغاء العقوبات المفرطة من أجل ضمان الامتثال على نحو أفضل للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

166-229 **حماية حرية التجمع، التي يكفلها الدستور، بتعديل قانون التظاهر للسماح بعقد التجمعات العامة عن طريق عملية إخطار بسيطة (ألمانيا)؛**

166-230 **تعديل قانون التظاهر الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وفقاً للمادة 73 من الدستور التي تضمن حرية التجمع (هولندا)؛**

166-231 **حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات من خلال تنقيح قانون التظاهر، والقضاء على جميع أشكال التدخل في تسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها، وضمان حقها في التماس التمويل وتلقّيه، والتوقف عن إصدار إنذارات نهائية للمنظمات غير الحكومية غير المسجلة (النرويج)؛**

166-232 **وضع القانون الذي ينص على الحق في إنشاء المنظمات غير الحكومية بالإخطار فقط واعتماده (سلوفاكيا)؛**

166-233 إعادة صياغة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد بحيث يسمح بالممارسة الكاملة للحق في حرية تكوين المنظمات المحلية والدولية باستقلالية ودون مخاطر على الاستمرارية (إسبانيا)؛

166-234 اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الذي يضمن على نحو كامل تمتُّع المجتمع المدني بمجموعة من الحقوق تتماشى مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

166-235 تسهيل عمل الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عن طريق إزالة الشروط المبالغ فيها المفروضة على تسجيلها وعملها وتمويلها، ومواءمة قانون الجمعيات مع الدستور (الجمهورية التشيكية)؛

166-236 ضمان التطبيق الكامل لأحكام الدستور المتعلقة بحرية عمل المجتمع المدني، بطرق منها تنقيح قانون المنظمات غير الحكومية ليتفق مع المعايير الدولية ويحمي حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

166-237 سن قانون للمنظمات غير الحكومية يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان بالعمل دون تدخل، بما يتماشى مع المعايير الدولية (النمسا)؛

166-238 رفع القيود التي تعوق عمل منظمات المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بتلقّي التمويل لتتمكن من أداء عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان على نحو فعال (شيلي)؛

166-239 تنفيذ إجراءات لتيسير عمل المجتمع المدني، بما فيها التدابير التشريعية (كوستاريكا)؛

166-240 اعتماد التشريع الذي يسهّل عمل المنظمات غير الحكومية بطريقة تعزز حقوق الإنسان وتعود بالفائدة على العملية السياسية ككل في مصر (كرواتيا)؛

166-241 مواءمة مشروع قانون المنظمات غير الحكومية مع المعايير الدولية والدستور المصري (آيسلندا)؛

166-242 سحب مشروع قانون منظمات المجتمع المدني الذي يهدد استقلالها بتمكين الحكومة من حلّها دون أمر من المحكمة أو رفض منح الترخيص لمنظمات جديدة لأسباب منها "الوحدة الوطنية" (أيرلندا)؛

166-243 تعديل قانون الجمعيات امتثالاً للمعايير الدولية، بما في ذلك السماح للمنظمات غير الحكومية بالعمل دون عوائق من قبيل الحصول على إذن مسبق، ومراقبة تمويلها، وحلّها إدارياً (الدانمرك)؛

166-244 الإسراع في سن قانون للمنظمات غير الحكومية يتماشى مع الدستور الجديد، ويمنح المنظمات غير الحكومية شخصية اعتبارية لدى تقديم إخطار بإنشائها (جمهورية كوريا)؛

166-245 تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني في ممارسة حقوقها الإنسانية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (فنلندا)؛

166-246 احترام حق الجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان في ممارسة عملها بحرية، وضمان امتثال التشريعات المصرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛

166-247 حماية حرية تكوين الجمعيات وفقاً للدستور المصري، وذلك باعتماد قانون جديد للمنظمات غير الحكومية يتماشى تماماً مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي (ألمانيا)؛

166-248 ضمان توافق التعديلات على القانون رقم **84** لعام **2002** مع دستور مصر والتزاماتها الدولية (كندا)؛

166-249 الامتناع عن وصم عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتجريمه (النرويج)؛

166-250 إيلاء الاعتبار الواجب لضمان تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني (اليابان)؛

166-251 الارتقاء بالعملية الانتخابية وضمان تنفيذ توصيات بعثات مراقبة الانتخابات، ولا سيما فيما يتعلق بمساواة المرأة في المشاركة السياسية مع الرجل، ومشاركة المراقبين المستقلين للانتخابات، واحترام حرية الاجتماع والتعبير، وتنقيح لوائح تمويل الحملات الانتخابية (الجمهورية التشيكية)؛

166-252 إجراء انتخابات برلمانية في أقرب وقت ممكن (الهند)؛

166-253 تعزيز رصد العمل المنزلي وتنظيمه (السنغال)؛

166-254 النظر في إدخال تعديلات على قانون العمل ليشمل العاملين في المنازل ويحميهم، ويحظر العمل المنزلي الاستغلالي (الفلبين)؛

166-255 النهوض بالتدريب المهني من أجل تعزيز سرعة إدماج الخريجين الشباب في القوى العاملة (السنغال)؛

166-256 التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الشاملة لمواجهة البطالة على المدى القصير والطويل، بما في ذلك الاستثمار في تطوير المهارات (جنوب أفريقيا)؛

166-257 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع المرأة بتكافؤ فرص العمل (دولة فلسطين)؛

166-258 مواصلة العمل لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية في مكان العمل من خلال المؤسسات والقواعد والسياسات العامة للدولة (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

166-259 اتخاذ تدابير للحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب، وتعزيز إدماجهم في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد بهدف الحفاظ على استقراره وأمنه وتعزيزهما (طاجيكستان)؛

166-260 مواصلة جهودها الرامية إلى مواجهة البطالة على المدى القصير والطويل بالتشاور مع القطاع الخاص ومقدمي خدمات التعليم (بوتان)؛

166-261 مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة الرامية إلى مواجهة البطالة على المدى القصير والطويل (غينيا الاستوائية)؛

166-262 تعزيز الإطار التشريعي الوطني لمحو الأمية، وتحقيق التنمية التكاملية لجميع شرائح السكان والمناطق، وتحسين المستوى المعيشي لمواطنيها، بما في ذلك الفئات الضعيفة من السكان، وتوفير السكن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى (طاجيكستان)؛

166-263 ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء والشباب والفئات الضعيفة، في التنمية الاقتصادية للبلد بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأمد لا يُقصى عنه أحد، وضمان الرفاه للجميع (تايلند)؛

166-264 مواصلة الممارسة المتمثلة في تنفيذ برامج اجتماعية (تركمانستان)؛

166-265 تكثيف برامج تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛

166-266 مواصلة تعزيز حق شعبها في الحصول على الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

166-267 تكثيف جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

166-268 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، وعلى وجه الخصوص، زيادة التركيز على برامج مكافحة الفقر في المناطق الريفية (بوتان)؛

166-269 بذل مزيد من الجهود من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطرق منها تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (كازاخستان)؛

166-270 مواصلة تخصيص جهود لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيكاراغوا)؛

166-271 مواصلة وتعزيز إجراءات تحسين الأحوال المعيشية لسكانها (مالي)؛

166-272 تكثيف جهودها لوضع استراتيجية للسكن للأعوام **2012-2027** (غينيا الاستوائية)؛

166-273 اتخاذ تدابير عملية لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما للأشخاص في المناطق الريفية (ملديف)؛

166-274 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية (أوزبكستان)؛

166-275 مواصلة البرامج المتنوعة التي تنفّذها لتعزيز حق شعبها في التعليم، ولا سيما في محو الأمية، من خلال التعاون مع محافظات محددة ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى (بروني دار السلام)؛

166-276 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إعمال الحق في التعليم للجميع، مع التركيز بشكل خاص على النهوض بالمرأة (إريتريا)؛

166-277 بذل مزيد من الجهود لمحو الأمية للجميع، عن طريق جملة أمور منها تخصيص ميزانية كافية (إندونيسيا)؛

166-278 مواصلة الجهود المبذولة في نظام التعليم لضمان حصول جميع شرائح المجتمع على التعليم (عمان)؛

166-279 التوسع بصورة أكبر في تنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛

166-280 مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوقهم الأساسية (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

166-281 مواصلة تهيئة الظروف لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة في البلد وفي صنع القرارات في المسائل المتعلقة بإعمال حقوقهم (بيلاروس)؛

166-282 النهوض بالهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الانتهاكات، وتعزيز إدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع (كوت ديفوار)؛

166-283 زيادة فرص التعبير عن الرأي المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

166-284 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إدماجهم في المجتمع (لبنان)؛

166-285 تعزيز التسامح وحماية الأقليات والفئات الضعيفة (السنغال)؛

166-286 معالجة الثغرات في حماية حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛

166-287 تكثيف جهودها والمضي فيها على صعيد مكافحة الهجرة غير المشروعة والتصدي على نحو فعال لتبعاتها الخطرة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

166-288 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال منع الهجرة غير القانونية ومكافحتها، بطرق منها استخدام الزوارق المخصصة للمناطق البحرية الشديدة الخطورة (اليونان)؛

166-289 معالجة الثغرات القانونية فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية (الكويت)؛

166-290 سن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لتكملة الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الهجرة (ميانمار)؛

166-291 حثّ المؤسسات التجارية والقطاع الخاص على المشاركة في عملية التنمية البشرية الشاملة استناداً إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، بطرق منها المبادرات الطوعية والأعمال الخيرية (سري لانكا)؛

166-292 نشر مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتوسيع نطاق فهمه، وتشجيع رجال الأعمال والقطاع الخاص على المساهمة في عملية التنمية البشرية الشاملة، بطرق منها المبادرات الطوعية والأعمال الخيرية (الإمارات العربية المتحدة)؛

166-293 بذل مزيد من الجهود لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في المؤسسات الخاصة، وتشجيعها على تعزيز المبادرات الطوعية التي تسهم في التنمية البشرية للشعب المصري (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

166-294 تشجيع رأس المال الخاص على الإسهام في عملية التنمية الوطنية عن طريق تمويل الأعمال الخيرية (العراق)؛

166-295 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب والتطرف (الاتحاد الروسي)؛

166-296 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله (المملكة العربية السعودية)؛

166-297 التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب (بوركينا فاسو)؛

166-298 بذل جميع الجهود الممكنة للتعجيل بعملية اعتماد قانون مكافحة جميع أشكال الإرهاب (بوروندي)؛

166-299 مكافحة الإرهاب على نحو يمتثل لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

166-300 ضمان تماشي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب مع مبدأ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية (جمهورية كوريا).

١٦٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Egypt was headed by H.E. Judge Ibrahim el-Heneidy, Minister for Transitional Justice and Parliamentary Affairs and composed of the following members:

- H.E. Amabassador Hesham Mohamed Mustafa Badr, Assistant Foreign Minister for Multilateral Affairs and Secretary General of the National Committee for the UPR;
- H.E. Ambassador Amr Ramadan, Permanent Representative of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- H.E. Mervat Mehanna Ahmed Tallawy, President of the National Council for Women;
- Major-General Abu Bakr Abdel Karim, Assistant Minister of the Interior for Human Rights;
- Judge Medhat Salah El Din Bassiouny, Assistant Minister of Justice for Human Rights;
- H.E. Ambassador Dr. Mahy Hassan Abdel-Latif, Deputy Assistant Foreign Minister for Human Rights and NGOs;
- Judge Ashraf Abdel Wahab Kamal Eldeen, Advisor to the Minister of Transitional Justice;
- Judge Yasser Mahmoud Safwat Othman, Legal Advisor to the Minister of Transitional Justice;
- Judge Mahmoud Mahmoud Khalaf, Representative of the Public Prosecutor Office;
- Counsellor Mahmoud Afifi, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Counsellor Mohamed el-Molla, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- First Secretary Mohamed el-Shahed, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Second Secretary Amr Essam el-Din, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Second Secretary Haitham Fathi Mabrouk, Ministry of Foreign Affairs.